

وقال الفيروز آبادي: "الأمرُ ضدُّ النَّهْيِ كالإِمَارِ والإيْمَارِ بِكسرها... ومصدر أمرٌ عَلَيْنَا إِذَا وُلِّي، الاسمُ الإِمْرَةُ بالكسْرِ"⁵.

قال في تاج العروس: "لُغَةً الأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ مِنْ أَمَرَهُ بِأَمْرِهِ أَمْرًا، والجمعُ أُمُورٌ، ويقال ائْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَهُ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ الأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، ويقال أَمَرَ الأَمْرُ بِأَمْرٍ إِذَا اشْتَدَّ والاسمُ الإِمْرُ بالكسْرِ وتقول الشُّرُ أَمِرٌ... وأمره كَنَصَرَهُ، ورجل إِمْرٌ وإِمْرَةٌ كَامِعٌ وَإِمْعَةٌ بالكسْرِ"⁶

ويقال للإبداع أمر نحو: ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ﴾⁷، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق، وقد حُمِلَ على ذلك قوله: ﴿وَأَوْحَى فِي كَلِمَةٍ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾⁸. على ذلك حمل الحكماء قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁹، أي من إبداعه وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾¹⁰، فإشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما يُتَقَدَّمُ فيه فيما بيننا بفعل الشيء، وعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾¹¹، فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا.

والأمر التقدم بالشيء سواء أكان ذلك بقولهم إِفْعَلْ وَلْيَفْعَلْ، أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترى أنه قد سَمِيَ ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمرا حيث قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾¹² فسمي ما رآه في المنام من تعاطي الذبح أمرا، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾¹³ فعام في أقواله وأفعاله، وقوله: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾¹⁴ إشارة إلى القيامة فذكره بأعم الألفاظ.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾¹⁵، أي منكرا من قولهم أَمَرَ الأَمْرُ أَي كَابُرٌ وَكَثُرٌ كقولهم استفحل الأمر، وقوله ﴿وَأُولِي الأَمْرِ﴾¹⁶ قيل الأُمراء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام،

مفهوم الأمر عند البلاغيين القدامي - دراسة وصفية تحليلية أ.فريد بوعمامة المركز الجامعي النعامة

الملخص:

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات التي تعنى بالموروث الثقافي للأمة بعامة، و بالموروث البلاغي بصفة خاصة.

و يتمحور الحديث هنا حول أسلوب الأمر ونظرة البلاغيين لهذا الأسلوب، و أهم القضايا أثارها البلاغيون بخصوص الأمر.

1 - مفهوم الأمر:

نحاول في بداية هذا البحث أن نقف عند مفهوم الأمر كما عرفه أصحاب المعاجم، و أيضا كما ورد في اصطلاح البلاغيين .

لقد عرّف الأمر بتعريف كثيرة، إن في اللغة وإن في الاصطلاح، وقد وقفنا على بعض تلك التعاريف.

أ-الأمر في اللغة:

الأمر الشَّانُ وجمعه أُمُورٌ، ومصدر أَمْرَتُهُ إِذَا كَلَّفْتُهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ لِلأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ كُلِّهَا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ﴾¹، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَّا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾². وقال في الصحاح: "أَمْرَتُهُ بِكَذَا أَمْرًا وَالجَمْعُ الأَوَامِرُ"³.

قال ابن منظور في لسان العرب: "الأمرُ مَعْرُوفٌ نَقِيضُ النَّهْيِ: أَمْرُهُ بِهِ وَأَمْرُهُ، الأَخِيرُ عَن كِرَاعٍ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُ عَلَى حَذْفِ الحَرْفِ بِأَمْرِهِ أَمْرًا وَإِمَارًا فَاتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَهُ تَقُولُ العَرَبُ أَمْرَتُكَ أَنْ تَفْعَلَ وَلِتَفْعَلَ وَبِأَن تَفْعَلَ"⁴.

إذ اضطلع البلاغيون ولا سيما عبد القاهر الجرجاني والسكّاتي بمعالجة الترابط القائم بين المبني والمعنى، وبين اللفظ والغرض، وأماتوا اللثام عن جوانب لم يلتفت إليه النحويون كخروج الأمر عن مقتضى الحال وتأثر معناه بالسياق وقرائن الأحوال.

* ماهية الأمر عند عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ):

تعرّض الجرجاني للأمر في سياق حديثه عن نظرية النظم، والتي تولي المعاني المقام الأول في التركيب، قياساً بالألفاظ التي تستمدّ مزاياها من قدرتها على تأدية المعاني المروم إيصالها والأغراض والمقاصد التي يؤمّمها المتكلم من أخبار، وأمر، ونهي، واستخبار، وتعجب؛ وهي معان لا تؤدي إلا بضمّ كلمة إلى كلمة وأخذ الكلام بعضه بناصية بعض.

يقول الجرجاني موضحاً: "وهل تشك إذا فكرت في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾²⁶ فتجلى لك منها الإعجاز، وبهرك الذي ترى وتسمع، أنك لم تجد ما وجدت من المزية الظاهرة والفضيلة القاهرة، إلا الأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض، وإن لم يعرض لها الحسن والشرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وهكذا إلى أن تستقرّ بها إلى آخرها، وأن الفضل ناتج بينها، وحصل من مجموعها..."²⁷

* ماهية الأمر عند الزمخشري (ت538هـ):

لقد تناول الزمخشري الحديث عن ماهية الأمر لما كان بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾²⁸، يقول: "فإن قلت ما الأمر؟ قلت هو طلب الفعل لمن هو دونك وبعثه عليه"²⁹ وهذا قريب جداً من

وقيل الأئمة من أهل البيت، وقيل الأمرون بالمعروف، وقال ابن عباس (رضي الله عنه) هم الفقهاء وأهل الدين المطيعين لله سبحانه، وكلّ هذه الأقوال صحيحة...¹⁷

وفي قاموس القرآن للدّامغاني (أمر) بفتح الهمزة على ستة عشر وجهاً، والإمرة بكسر الهمزة على وجه واحد، فقد يدل الأمر على معنى الدّين كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾¹⁸، وقد يعني القول في نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾¹⁹، أي قولهم بينهم، وكقوله تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾²⁰، ويعني العذاب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾²¹، أي وجب العذاب.

يعنى به عيسى بن مريم عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾²² أي خلق عيسى وقوله: "بديع السموات والأرض وإذا قضي أمرًا فإنما يقول له كُنْ فَيَكُونُ"²³ يعني به عيسى في علمه أن يكون من غير أب، وقد يأتي الأمر أيضاً للمعاني الآتية: الأمر بعينه، والقتل بيد، وقتل بني قريظة بفتح مكة، والقيام، والقضاء، والوحي، والذنب، والنصر، والفعل، والشأن، والحزن، والكثرة، والمنكر.

أما الإمير بكسر الهمزة فتعني المنكر²⁴ ومما سبق نستخلص أن لفظ الأمر يأتي بعدة معان أهمها مايلي:²⁵ ضد النهي، والشأن، والكثرة، والقول، وغير ذلك.

ب- الأمر عند البلاغيين القدامى:

إذا كان مجرد الأمر قد شدّ انتباه النحويين وعلى رأسهم سيوييه، وأثار اهتمامهم إلى درجة أنهم تجاوزوا أحياناً حدّ النظر إلى لفظ الأمر، إلى الكلف بمعناه وبالخصائص الوظيفية له، فإن الخطاب البلاغي قد تجاوز الطرح النحوي

ثم يواصل قائلاً في حقّ المعاني السّالفة الذّكر: "فنقول متى امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل، تولّد منها ما ناسب المقام..."³³.

ومن الملاحظ هنا أن السكّائيّ يقابل بين الغرض الأصليّ والغرض الفرعيّ، ويشير إلى أن فرق المقام الملائم قد ينجم عنه الانتقال من معنى طلبيّ أصليّ إلى معنى طلبيّ أصليّ آخر، فيخرج الاستفهام إلى الأمر، والسؤال إلى التّمتّي. وفيما يخصّ المعنى الطلبيّ الأصليّ: الأمر ألفينا السكّائيّ "يربط بنياته الغرضية الثّاوية في ذهن المتكلمّ بالبنيات التركيبية الدلالية المقدّرة، ثم بالبنيات التركيبية السطحيّة، ذلك أن الأمر يتحقّق بصيغ مخصوصة منها: صيغة افعل، ليفعل، فعال، المصدر، واسم فعل الأمر (صه، إيه، مه، حميل، أمين...) وغيرها، ويوحّد بينها شرط الاستعلاء، بمعنى أن الصيغ السّالفة الذّكر إذا أُجريت على حقيقتها، واستعملت على سبيل الاستعلاء، كانت أمراً، فاحتجت بذلك سائر المعاني من دعاء، والتماس، وتهديد وغيرها، تلك التي ترتبط بقرائن الأحوال، لذا دأب أئمة اللغة على اعتبار تلك الصيغ حقيقة في الأمر، مجازاً في غيره"³⁴.

ويستأنف السكّائيّ قائلاً: "ولا شبهة في أن طلب المتصوّر، على سبيل الاستعلاء ممّن هو أعلى رتبة من المأمور، استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلا لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطّلب"³⁵.

يفيد كلامه أن توافر شرط الاستعلاء، يترتّب عنه وجوب إنجاز الفعل، في حين أن الإخلال به ينجم عنه مجرد طلب الفعل، ويمكن تلخيص ما قاله على النحو التّالي:³⁶

قوله (طلب الفعل على جهة الاستعلاء) وقوله (على جهة الاستعلاء) أو (ممن هو دونك) لا يصادم معنى الدعاء وما شابهه لأنّه ليس المعنى المنظور إليه في تحديد الأمر وإنّما هو من المعاني الجانبية

وقد لاحظ الزمخشري الصلة القائمة بين المعنى الاصطلاحي للصيغة في مثل قولنا: (اكتُبْ)، و(لَتَكْتُبْ)، ومعنى الأمر الذي هو الشان من الشئون، فالداعي الذي يدعوك لتقول اكتب مشبّه بأمر يأمرك، وقولك اكتب هو ما حتك عليه الداعي وما أمرك به هذا الأمر فهو في الحقيقة مأمور به أو مدعو إليه من ذلك الداعي، وحين نسميه أمراً إنّما نستعمل المصدر الذي هو الأمر في المأمور به كما يستعمل اسم المفعول بالمصدر، وهذا غاية في الدقة³⁰

قال الزمخشري "وبه -أي وبالأمر- الذي هو واحد الأمور لأنّ الداعي الذي يدعو إليه من يتولاه مشبّه بأمر يأمره ف قيل له أمر تسمية المفعول به بالمصدر كأنه مأمور به كما قيل له شأن، والشان الطّلب والقصد، يقال: شأن أنت شأنه، أي قصدت قصده"³¹

- ماهية الأمر عند السكّائيّ (626ه):

يذهب السكّائيّ إلى أن كلاً من الأمر والنهي والنّداء يستعمل لطلب الحصول في الخارج، إما حصول ثبوت مقصود ويصدق هذا على النّداء والأمر، أو حصول انتفائه ويختصّ بذلك النهي. ثم يعقد مقارنة بينها وبين الاستفهام فيقول:

"والفرق بين الطلب في الاستفهام وبين الطلب في الأمر والنهي والنّداء واضح، فإنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق، فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع"³².

هذا القبيل لا يمكن أن يكون الفرق الذي يؤمّه المتكلم الأمر بالشتم، بل الأمر بمعرفة لازم الشتم أي ما يستتبع الشتم وهو التهديد.³⁷

يذهب السكّاني إلى أن الأمر والنهي يفترض فيهما أن يتحققا على الفور، لأنّ حملتهما الدلالية الطلبيّة توجب تنفيذ المطلوب على عجل، وهو ما يسري على المطلوب في الاستفهام والتداء يقول: "...والأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يتوقّف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب، ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف والنظر إلى حال المطلوب بأخويهما وهما الاستفهام والتداء منبه على ذلك صالح، ومما ينبه على ذلك تبادر الفهم إذا أمر المولى عبده بالقيام ثم أمره أن يقوم بأن يضطجع وينام حتى المساء إلى أن المولى غير الأمر دون تقدير الجمع بينهما في الأمر وإرادة التراخي للقيام، وكذا استحسان العقلاء عند أمر المولى عبده بالقيام أو القعود أو عند نهيه إياه إذا لم يتبادر إلى ذلك ذمّه"³⁸.

وواضح من هذا الكلام أن الأصل في الأمر والنهي إرادة الفور، وأما تحقّقهما بأسلوب يتسم بالتراخي فإنه يعزى إلى مقتضى الحال، ونستجلي هذه الفكرة من المثال الذي ساقه، ومؤداه أن المولى حين يأمر عبده بالقيام أو القعود، أو حين ينهيه عن ذلك، يتحتّم على هذا الأخير الامتثال لولي نعمته، وإلا نال الزجر والتوبيخ.

ويواصل السكّاني كلامه مبينا أن تخصيص الأمر بصفة الاستمرار، والنهي بصفة المرّة مذهب لا يمكن تزكيته، يقول: "وأما الكلام في أن الأمر أصل في المرّة أم في الاستمرار، وأن النهي أصل في الاستمرار أم في المرّة كما هو مذهب البعض، فالوجه هو أن يُنظر إن كان

أمر + استعلاء
← وجوب
الفاعل.

أمر - استعلاء
← طلب الفاعل.

كما يمكن إجمال الشّروط التي يجب أن تتضافر حتى يكون الأمر أمرا فيما يلي:

- طلب الحصول في الخارج
- مطلوب غير حاصل
- مطلوب ممكن الحصول
- الطالب مستعل على المطلوب منه

ثم إنّ هذا النمط من الطلب حين يجري على غير أصله، يخرج إلى معان تناسب المقام الذي يتمّ إنجازها فيها، فإذا استعمل وقصد به التضرع والابتهال تولّد عن ذلك معنى الدعاء مثل: اللهم اغفر وارحم.

وإذا استعمل وقصد به التلطّف ووجهه النّد لندّه تولّد عن ذلك معنى الالتماس والسؤال، أما إذا أنجز في مقام الإذن كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين فإنه يتولّد عنه معنى الإباحة، وقد يخرج إلى التعجيز والتّحدي إذا وجّه إلى شخص يدعي أمرا ليس في وسعه القيام به، فيمتنع بذلك حصول الأمر في الخارج نظرا للحكم عليه بالامتناع، ويتوجّه الأمر نحو مطلوب آخر ممكن التّحقق، وهو تبيان عجز المطلوب فيه.

كما يمكن أن يخرج إلى التهديد، وذلك بأن يوجّه المتكلم إلى عبد شتم مولاة، وولي نعمته، الأمر التالي: (اشتم مولاك) قاصدا تأديبه جزاء له على سوء صنعه وسماجة سلوكه، وفي مقام

فيتوقّف على ما تملّيه
القرائن.

- لا يمكن تخصيص الأمر
بصفة المزة أو الاستمرار لأنّ
ذلك يتحدّد حسب حال
المأمور به.

وقد تبدّى لنا بهذا أن الأطروحة البلاغية
المتعلّقة بظاهرة الأمر من خلال مصتّف "مفتاح
العلوم" بنية كاملة ونسقاً متماسكاً، وما ذلك
إلاّ راسحة بتحقيق ما تتّسم به بلاغة السكّايّ
من دقّة وآساق، وشمول، تجلّت أساساً في
كونها تطمح إلى الكشف عن البنيات الغرضية
الثّابّة في ذهن المتكلم، السّابقة على الإنجاز
اللغويّ.

*- ماهية الأمر عند الخطيب
القزويني (ت739هـ):

قال الخطيب بشأن الأمر: "والأظهر
أنّ صيغته من المقترنة باللام نحو: لِيَحْضُرَ زَيْدٌ،
وغيرها نحو: أَكْرِمْ عَمْرًا، وَرُوِّدَ بَكْرًا، موضوعة
لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الدّهن عند
سماعنا إلى ذلك، وتوقّف ما سواه على
القرينة"⁴²

ويبدو من هذا الكلام أن الخطيب لم يضع
تعريفًا للأمر، وإنما اختار من مقولات العلماء ما
راه الأظهر، ثمّ إنه لم يقطع برفض ما قيل
خلافًا لما ذكره، ولو كان ذلك لقال: الأمر هو
كذا ولم يقل الأظهر، ومرجع ذلك إلى أن صيغة
الأمر وتحديد دلالتها شغلت الدارسين في كثير
من المجالات، وخاصة الفقهاء والأصوليون
لاتّصال الصّيغة بالوجوب والتّذب وما إلى ذلك
من أحكام فقهية توجب الحذر في الدراسة
والاستنتاج.⁴³

ويتابع الخطيب حديثه عن الأمر مبينًا أنه
قد يخرج عن معناه الأصليّ ليؤدّي معاني

الطلبّ بهما راجعا إلى قطع الواقع كقولك في
الأمر للسّاكن تحرك وفي التّهي للمتحرّك لا
تتحرك فالأشبه المزة، وإن كان الطلب بهما
راجعا إلى اتّصال الواقع كقولك للمتحرّك
تحرك، ولا تظنّ هذا طلباً للحاصل فإن الطلبّ
حال وقوعه يتوجّه إلى المستقبل..."⁴⁰.

وبهذا يكون السكّايّ قد نفى تخصيص
الأمر والتّهي بصفة المزة أو الاستمرار، لأنّ مثل
هذه التّحديدات آيلة إلى حال المأمور به،
والمنهّي عنه، ومن ثمة فإذا كان الطلبّ
المستفاد من استعمال الأمر والتّهي يتوجّب
قطع الواقع أو التّوقّف عن الفعل، كأن نقول
أميرين السّاكن: "تحرك"، وناهين المتحرّك: "لا
تتحرك"، تكون الصّفّة هي المزة أما إذا كان
الطلبّ المتوخّى عن التوسّل بهما يستوجب
اتّصال الواقع أو الاستمرار في القيام بالفعل،
كأن نقول أميرين المتحرّك "تحرك" تكون الصّفّة
هنا هي الاستمرار، علاوة على أنّ الطلبّ
يقتضي ألاّ يكون منصبّاً على فعل قد شرع في
إنجازه، بمعنى أن حيّزه الزّمانيّ ينحصر في
المستقبل، ويمدّد هذا المستقبل بالنّظر إلى
الأونة التي حصل فيها الطلبّ.⁴¹

ومما تقدّم ذكره يمكن أن نجمل تصوّر
السكّايّ للأمر فيمايلي:

- يشترط في المعنى الأصليّ
لالأمر الاستعلاء
- قد ينصرف الأمر عن معناه
الأصليّ إلى معاني أخرى
كالإباحة والتّهديد وغيرهما
حسب ما يقتضيه المقام
وقرائن الأحوال
- يفترض في الأمر تحقّقه على
الفور، وأما التّراخي

قولنا: نَزَال، وَصَه، فَإْتِهْمَا دَالَيْنَ عَلَى الاستدعاء من غير صيغة (أَفْعَلْ)، وقولنا من جهة الغير، نحترز به عن أمر الإنسان نفسه، فإن ذلك إنما يكون أمراً على جهة المجاز، وقولنا على جهة الاستعلاء، نحترز به عن الرتبة فإنها غير معتبرة في ماهية الأمر، بدليل أن العبد يجوز أن يأمره سيده، بما هو على جهة الاستعلاء، ولا يصفونه بالحماقة، ولو كانت الرتبة معتبرة لم يعقل ذلك في حق العبد لبطلانها فيه...⁴⁹.

وأما ما يتعلق بتخصيص الأمر بصفة المرة أو بصفة التكرار، واقتضائه الفور أو التراخي فقد أشار العلوي إلى ما سبقه به السكاكي في هذه المسألة.

وواضح أن العلوي حاول أن يأتي بتعريف للأمر شامل جامع مانع، إلى درجة أنه خرج عن نطاق اللغة العربية فجعل مكانا في تعريفه للأوامر باللغات الأجنبية، واشترط في الأمر أن يكون من جهة الغير حيث أنه لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه إلا ما كان من ذلك على جهة المجاز، كما أنه اشترط الاستعلاء وهو المراد أن يكون الأمر عاليا في الواقع أو أن يرى نفسه كذلك بخلاف الرتبة.

خاتمة:

مما سبق ذكره يمكننا أن نستجلي مقارنة البلاغيين القدامى لأسلوب الأمر والتي تتلخص في النقاط التالية:

- (1)-الأصل في الأمر ما دلّ على طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء.
- (2)-قد يخرج الأمر عن معناه الأصلي ليفيد معاني أخرى جانبية كالإباحة والدعاء والتعجيز.
- (3)- لا يصحّ تخصيص الأمر بالمرة أو الاستمرار أو الفور أو التراخي لأن ذلك يرجع إلى السياق وقرائن الأحوال.
- (4) - لا يمكن للأمر أن يأمر نفسه.

أخرى⁴⁴ كالإباحة، والتهديد، والتعجيز، وغيرها... ثم يخوض في مسألة تخصيص الأمر بالفور أو التراخي قائلاً: "...ثم الأمر، قال السكاكي: حقه الفور، لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر الأول دون الجمع وإرادة التراخي وفيه نظر"⁴⁵.

ويفهم من قوله (وفيه نظر) أنه يخالف السكاكي في هذه المسألة، لأن ذلك غير مسلم به عند خلوّ القرائن "فليس مفهوم الأمر إلا الطلب استعلاء، والفور والتراخي مفوض إلى القرينة"⁴⁶.

*- ماهية الأمر عند العلوي (ت749هـ):

بعد أن فرّق العلوي بين الطلب والخبر قسم الطلب إلى قسمين: طلب إيجابي ويدخل ضمنه الأمر والتمني، وطلب سلبي هو النهي، يقول: "اعلم أن الطلب مغاير في الحقيقة لمهية الخبر، فالخبر دالّ كما ذكرناه من قبل على حصول أمر في الخارج فإن كان مطابقاً له فهو الصدق، وإلا فهو الكذب، بخلاف الإنشاء، فإنه لا يدلّ على حصول أمر، بل من حقيقة الطلب أن يكون مطلوباً إلا مع كونه معدوماً في حال طلبه، ليتحقّق الطلب في حقه، فإذا ما هيته استدعاء أمر غير حاصل ليحصل، وينقسم إلى طلب إيجابي، فالطلب الإيجابي هو الأمر، والتمني، و الطلب السلبي هو النهي..."⁴⁷.

وبخصوص الأمر يقول أنه "صيغة تستدي الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء"⁴⁸، ثم يوضح ما أجمل قائلاً: "فقولنا صيغة تستدي أو قول ينبئ، ولم نقل (أَفْعَلْ) و(لَتَفْعَلْ) كما يقول المتكلمون والأصوليون لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل في نحو الفرسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء من غير صيغة أَفْعَلْ، و(لَتَفْعَلْ)، ونحو

الهوامش و الإحالات:

²⁵ ينظر الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين لمحمد بن ناصر الشثري، مطابع الفرزدق، الرياض، 1408هـ / 1988م: 12.

²⁶ سورة هود: الآية 44

²⁷ دلائل الإعجاز عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمد رضوان الداية و فايز الداية، ط1، دار ابن قتيبة، دمشق، 1403هـ / 1983: 89.

²⁸ سورة البقرة: الآية 27.

²⁹ الكشّاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر للذباغة و النشر و التوزيع، بيروت، د.ط. د.ت.: 269/1.

³⁰ ينظر دلالات التراكيب تأليف محمد حسنين أبو موسى، ط1، منشورات دار يونس، بنغازي 1399هـ / 1979م: 247.

³¹ الكشّاف: 296/1.

³² مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. د.ت.: 132.

³³ نفسه.

³⁴ الأمر والنهي في اللغة العربية، نعيم الزهري، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1996: 59.

³⁵ مفتاح العلوم للإمام أبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. د.ت.: 137.

³⁶ ينظر الأمر والنهي في اللغة العربية: 60.

³⁷ السابق: 61.

³⁸ مفتاح العلوم: 137.

⁴⁰ السابق: 137.

⁴¹ ينظر الأمر والنهي في اللغة العربية: 62.

⁴² الإيضاح للإمام الخطيب القزويني، شرح و تحقيق و تعليق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط6، 1405هـ / 1985م: 241.

⁴³ ينظر دلالات التراكيب: 246.

⁴⁴ ينظر التلخيص للإمام الخطيب القزويني، شرح محمد هاشم دويدري، منشورات دار الحكمة، دمشق، ط1، 1390هـ / 1970م: 169-170.

⁴⁵ المصدر نفسه: 170.

1 سورة هود: 122.

2 سورة آل عمران: 154.

³ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين 1990. ط4: 213/2 مادة (أمر).

⁴ لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للطباعة و النشر-بيروت 1388 هـ / 1968م: 26/4- 27 مادة (أمر).

⁵ القاموس المحيط للفيروز آبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م: 2/2 مادة (أمر).

⁶ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط. د.ت.: 18/3 مادة (أمر).

⁷ سورة الأعراف: 54.

⁸ سورة فصلت: 12.

⁹ سورة الإسراء: 85.

¹⁰ سورة النحل: 40.

¹¹ سورة القمر: 50.

¹² سورة الصافات: 102.

¹³ سورة هود: 97.

¹⁴ سورة النحل: 1.

¹⁵ سورة الكهف: 71.

¹⁶ سورة النساء: 59.

¹⁷ ينظر معجم مفردات القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تصحيح و ضبط ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م: 31-32-33.

¹⁸ سورة التوبة: الآية 48.

¹⁹ سورة الكهف: الآية 21.

²⁰ سورة طه: الآية 62.

²¹ سورة إبراهيم: الآية 22.

²² سورة مريم: الآية 35.

²³ سورة البقرة: الآية 117.

²⁴ ينظر قاموس القرآن للدماغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1977: 38 وما بعدها.

- أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين 1990. ط4
- 10- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة و الإعجاز، تأليف يحيى بن علي ابراهيم العلوي اليمني دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت: 281-280/3. المصدر نفسه.⁴⁸
- المصدر نفسه: 282/3.⁴⁹
- المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:
القرآن الكريم
- 1- الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين لمحمد بن ناصر الشثري، مطابع الفرزدق، الرياض، 1408هـ / 1988م
- 2- الأمر والنهي في اللغة العربية، نعيم الزهري، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1996
- 3- الإيضاح للإمام الخطيب القزويني، شرح و تحقيق و تعليق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط6، 1405هـ / 1985م
- 4- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط.، د.ت.
- 5- القاموس المحيط للفيروز آبادي الشافعي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م
- 6- التلخيص للإمام الخطيب القزويني، شرح محمد هاشم دويدري، منشورات دار الحكمة، دمشق، ط1، 1390هـ / 1970م
- 7- دلائل الإعجاز عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمد رضوان الداية و فايز الداية، ط1، دار ابن قتيبة، دمشق، 1403هـ / 1983
- 8- دلالات التراكمات تأليف محمد حسنين أبو موسى، ط1، منشورات دار يونس، بنغازي 1399هـ / 1979م
- 9- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق
- 11- قاموس القرآن للدماغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1977
- 12- الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، د.ط.، د.ت.
- 13- معجم مفردات القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تصحيح و ضبط ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م
- 14- مفتاح العلوم للإمام أبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، دارالكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.
- 15- لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للطباعة و النشر-بيروت 1388 هـ / 1968.